وجب لغة كحيل بنز كعابته وحضانته ونفقته ان لم يفط مر البدء والتوثيق وبهوكنية الوثائق وبدا اوالسدار
المسلمين وابداء بالدال المهملة وبقود بعم الضرع النجس والدال عرس له نبيحه في نشر عا كر بيع الطل
يلزم النساء راو بهيمة وتخليص العزيق اركان لاعيس العموم واعطاء الطعام والشراب لمن اخبر اليه
فهذه ستة عشر ونزعر بها صاحب المنهج المنتخب في بيتين مثال بعد او البيتين المتقدمين

بالشرع فهم جنايته زد افضر الشهر • قد النجر ومن امر سلاما ارددا
ورابط اقب واحتوق والنيا منى • واخصص ووبنوا فعل واذا انوسن

وزاد بعضهم في عرمر من الطعام عيادة المرضى ونحر جع وحضور محتضر بهم من نصيحة المسلم واطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة بلان حفظها فرض عين وصلية فيه الوارد والاذان على قول والظاهر اندراج ما عدا عيادة المرض وحضور المحتضر لغير من بحضرته وحفظ القرآن والاذان في الدرر وقد نظمت هذه النسخة بزيادة تشميت العاطس بقولي

عيادة مريض مع حضور محتضر • عشر ضيافة المسرور
وحفظ قران سوى الفاتحة • نصيحة زادها مع الاذان
تشميت عاطس وستر عورة • اطعام جائع كمال العشرة
وكلها من كفاية فيها • البعث غير هذا اقصد الاحسن

وكان هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهو جله ومتردد بينهما كالقضاء والشهادة والدينية نوعان علم وعمل القيام بعلوم الشريعة وعمل كالامر بالمعروف والجهاد ونحوها

الثالث قال الامام ابو عبد الله عمر الحطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وسار بهم ليتحتم ... يتبع والمراد به عرما ظهر تحقيقه من صلى الله عليه وسلم انه لم يدل دليل على وجوبه ان كان في فعلها وداوم عليها واظهره في جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء ونحو منه اداؤها كصلاة خسوف الشمس فسنة موكدة ان لا يتبع تركها وان لم يلزم التارك لها وان اختل الاظهار اوداوم فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لان صلاة الليل ظهرها ولم يداوم على اظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما رايته يصلي الضحى قط وفي نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غيره حتى فيما ملك ذلك وقع الترغيب فيه بمجرد قوله ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذا ما جاء في ركعتين بعد المغرب واحياء ما بين العشاءين وانما اختلف في ركعتي الفجر باعتبار السر والجهر والله اعلم وان كانت متوسطة كالاكل والشرب والتيمن في اللباس ونحو الاداب ... رحمه الله وهو قريب من الاصطلاح المحرر ... واما اهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لان اصل النفل الزيادة ثم تنقسم الى سنة موكدة ومجمع ورغيبة ونافلة وهي الفضيلة **قال** ابن بشير ولا فرق بينهما الا كثرة الثواب وقلته وفراجح اهل المذهب في ذلك ما فهم منهم ان ذلك راجع للاصطلاح وهو لا ينحصر بغير فصل واضح و **قال** الحطاب السنة لا موضع تنتهي اليه الجواب ببحث سنة على هذا وهو طريقة ومن طرف صاحب الشرع واصل السنة الطريقة لكن غلب على السنة الفقهاء اطلاق هذه التسمية المراسم التي يجوز تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب حالاتهم ومن يطلق السنة على ما كان يجب السنة وهو نشد عن عادة الاطلاق عندهم وكذا لا يطلق الفقهاء لفظ الرغائب على الواجبات ...

والاشتغال بفتح كونها من الرغائب لا كنهم لا يطلقون في الاستدلال من اطلاع هذه التسمية على الراتب وامثاله ولعله يعني الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة على الفرض واما الاشتغال بفتح اطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على الفرض ولكنهم لم يستعملوه في الجميع وكذلك قولهم فضيلة انما يطلقونه على بعض المندوبات مع ان كل ما ندب اليه فضيلة في اللغة ... كل الفضيلة مع انواع جلت ممن اشتغل هذه التسمية ولكنهم اصطلحوا على معان تميز كل نوع عن صاحبه بجري النطق بتسميته فسموا الراتب اعلاه قدرا في الشرع من المندوبات واكده الشرع امره وجده وقدره واظهاره والشهرة سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا ما كان في الطرف الاخير العكس من هذا نافلة وسموا المتوسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا سر الفرق في اطلاق هذه التسميات وبهم يتم جريانها في السنة اهل الشرع و **قال** ابن بشير ومن قبيل في الفرق بين السنن والفضائل والمستحبات ان كل ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة فهو سنة بلا خلاف وما داوم عليه واجمله ... وما واظب عليه فعله غير مظهر له ففيه قولان احدهما تسميته سنة والثاني تسميته فضيلة ... والثاني تسميته فضيلة النفل الى ... الاختصار وهذا كركعتي الفجر **قال** بعضهم في قسم المندوب نوع على الثلاثة انتهى

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع الان يتكلم فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبدا بصفة الالة التي تحصل بها الطهارة ... ثم طهارة الحدث والخبث ... بانها شرط في الصلاة والشرط متقدم على المشروط ... على الابتداء ... قبلها اذ هو كالالة قبلها وتقسيم طهارة الحدث الى صغرى وكبرى و ذكر نواقضها ومن ابتضها وسننها ومستحباتها و ... وبعض مكروهات وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرها وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات وما يتعلق بذلك **قال** الامام ابو عبد الله محمد بن رزوق في اول شرحه على مختصر الشيخ خليل ما نصه ببعض اختصار اختلف متقدمو الفقهاء ... فيما يشتمل به كتبهم بحسب اختلاف اغراضهم فيما قصدوا تبيينه من احكام الشريعة المتعلقة بالاعمال ... وهي الاعتقادات المحصنة باصول الدين والاعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدؤوا بالخلاف ... من لم يقصد بيان اصول الشريعة و ... ذكر بعضهم من كتب ... وغيره ... مسالك ... وغيره وابتدا ... وكتب الايمان الاصولية والفرعية وهو الذي فصل الشيخ ابو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد **قلت** وضيع الناظم نشر ضيع ابو محمد **قال** ابن رزوق ... بشرح ابيات العقائد من الفقهاء ... ان الكلام انما هو في فروع الشرع ... بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الاول على ... بين العلماء ... اول ... الواجب ما هو من مستقل بنفسه وكل ... بالكلام في اوائل الفروع التي ... الاسلام وهي الصلاة المذكورة بعد ذكر الاصول الاول وهو ... الصلاة من الوضوء كالراس